## قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢
بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين جـ ، د من المادة ( ٢ ) مكرر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية النصان الآتيان :

جـ ـ خمسة مليمات على كل رسالة برقية أو تليفونية ( تلكس ) .

د ـ خمسة مليمات على كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ ( ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

---

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨
فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية النصوص الآتية :

" مادة ٢ ـ يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك " .

"مادة ٤ ـ يقع واجب تقديم الطفل وتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته" .

"مادة ٥ ـ يخضع كل شخص لعمليات التطعيم أو التحصين الدورى الذى تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الأمراض المعدية .

ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة باجراء هذا التطعيم أو التحصين أو الإعفاء منه أو تأجيله على أن يجرى التطعيم أو التحصين بعد زوال سبب التأجيل" .

"مادة ١١ ـ يخضع الحجاج والمعتمرون للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضى المصرية وفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج أو المعتمرين" .

"مادة ١٢ ـ إذا أصيب شخص أو اشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الابلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص .

أما فى الجهات التى ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض" .

"مادة ١٨ ـ يجوز الترخيص لمؤسسات العلاج بأن تقبل علاج المرضى بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث .

وتحدد بقرار من وزير الصحة الشروط الواجب توافرها فى تلك المؤسسات للترخيص لها فى ذلك .

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها العزل خارج المعازل الحكومية يجب اتباع التعليمات التى تصدرها السلطات الصحية فى هذا الشأن" .

"مادة ٢٤ ـ لوزير الصحة فى سبيل مكافحة وباء من أمراض القسم الأول أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أية وسيلة من وسائل النقل أو على العقارات أو المستحضرات الصيدلية أو الكيماوية أو الأدوات الطبية أو المهمات التى تستلزمها حالة المكافحة . وله إصدار أوامر تكليف لأى فرد لتأدية أى عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

ويتبع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء أو التكاليف المشار إليها أحكام الباب الحادى عشر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين" .